فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الى صغيرة الغني فان كان الابن كبيرا جاز
ولو دفع الزكوة الى ابنه غني يجوز في رواية عن ابي يوسف وهو قول محمد وكذا لو دفع
الى فقير له ابن موسر قال ابو يوسف ان كان يعطيه النفقة لا يجوز وان لم يعطه
جاز ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى
مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع
الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع
الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا يجوز صرف الزكوة اليهم لا
مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة
الوقف وعن ابي يوسف رضي الله عنه في رواية يجوز صرف غلة الوقف اليهم اذا كان الوقف عليهم
بمنزلة الوقف على الاغنياء ولو كان الوقف على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفه الى بني هاشم
وبنو هاشم الذين لا تحل لهم الصدقة ال العباس وال عقيل وال جعفر وال الحارث رضي الله عنهم
ولا يجوز الدفع الى غني ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف الى ابنه او ابيه جاز عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الى الكافر حربيا كان او
ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كافر جاز في رواية الاصل وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز واذا دفع الزكوة الى شخص وظن انه فقير فاذا هو غني
جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى دفع الزكوة الى معسر مديون ليقضي بها دينه افضل
من الدفع الى فقير اخر ولا يجوز الدفع الى غني وهو يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاث
مركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز الدفع الى الاولاد واولاد
الاولاد من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى الوالدين والاجداد والجدات وان علوا من
قبل الاباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا فان كان الزوج مليا مقرا ولو طلبت
لا يمنعها من الاداء لا يجوز صرف الزكوة اليها وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت
جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية الزكوة لا يجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد وكذا لو قضى
دين ميت او كفن ميتا ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل
زكوة ماله زوجته عند الكل وكذا المراة اذا دفعت الى زوجها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه
ويجوز اعطاء النبهرجة عن الجياد والفضة عن المضروب والتبر عن المصوغ وان كانت
قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة وان كان المدفوع اقل من الواجب لكنه يساوي الواجب
في القيمة لا يجوز الا عن قدره واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبض
للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون او من كان في عياله
من الاقارب او الاجانب الذي يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكوة الى صغير او مجنون

لا يعقل

لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جا
فقير وقبضها لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وان كان يعقل القبض
بان كان لا يرمي ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من
ياخذ الزكوة لفقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى زكوته قبل
ان يبلغ ما في يد الاخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعدما اجتمع عند الاخذ مائتا درهم
لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الاخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير
امره جازت زكوة الكل لان الاخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الاخذ وكيلا عن الدافعين فما
اجتمع عند الاخذ يكون مال الدافعين فجازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر
زكوة ماله الى فقير واحد يكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم فان اعطاه جاز عندنا هذا
اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى منه شي
او يبقى دون المائتين لا باس به وكذا اذا لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز ان يعطيه مقدار
ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع الى فقير واحد يغنيه عن
السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء
جاز ولو سقط مال من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا الذي عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاء المعطي
بالف درهم فوزنها مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه قال يجزيه الا لو من الزكوة اذا دفع
الالف في مجلس واحد والالف كان حاضرا في المجلس وان كان الالف غائبا ونوى ان يعطي الفا
فاتى بمائتي درهم فوزنها ثم بعث الى الفقير كان معه درهم فوزنها له جاز المائتان من الزكوة
والباقي تطوعا السلطان الجائر اذا اخذ اموال الصدقة الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله
ابو جعفر رحمه الله تعالى يسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ
فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات او اخذ مالا بطريق المصادرة ونوى
صاحب المال عند الدفع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه
يجوز وتسقط عنه الزكوة ويجوز دفع القيمة في الزكوات والنذور عندنا

فصل في النذر

رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا
ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم
فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم يهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال
كل منفعة تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق بها فوهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق
به كما لو ارسل اليه ولو لم يهب له شيئا لكن اذن له ان ياكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشي
لان في الفصل الاول ملكه الناذر وما ابيح له الطعام بمنزلة الوقف واما في الفصل الثاني لم يملك
الطعام فلا يلزمه التصدق ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس
لا تدخل الديون ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز لان الصرف

Copy… ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)